

صوم المرأة تطوعاً بإذن الزوج

السؤال : س 17 أنا امرأة قد أنعم الله عليّ بصيام ست من شوال كل عام، وفي هذا العام أردت أن أصوم كما عودت نفسي، ولكن زوجي قال لي: (الله لا يقبل منك إذا صمت) فهل يجوز لي أن أصوم الست أم لا؟ الجواب : لا تصومي تطوعاً إلا بإذن الزوج إلا أن يكون غائباً أو تعلمين أن الصوم لا يعوقك عن خدمته وأنه لا يحتاج إلى الاستمتاع معك في ذلك النهار، فإن صمتِ فطلب منك المضاجعة فاستجيبِي له ولو كنتِ صائمة إذا لم يأذن في الصوم.